

348800 - هل يصح الغسل من الجنابة بالانغماس في البانيو ؟

السؤال

لدي حمام بانيو، فهل يكفي الانغماس به لرفع الجنابة مع المضمضة والاستنشاق؟

الإجابة المفصلة

إذا انغمس الجنب في حوض المياه المعروف بـ (البانيو) ناوياً الاغتسال من الجنابة، وتمضمض واستنشاق؛ فإن ذلك يجزئ ويرتفع حدثه؛ لأنه أتى بما يجب عليه من تعميم جسده بالماء، مع المضمضة والاستنشاق.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" الغُسلُ المجزئُ : أن ينوي ، ثم يسمِّي ، ثم يعمِّ بدَنَه بالغُسل مرَّة واحدة ، مع المضمضة والاستنشاق . ولو أن رجلاً عليه جنابة ، فنوى الغُسل ، ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج : فهذا الغُسلُ مجزئ ؛ بشرط أن يتمضمض ويستنشق " انتهى من "الشرح الممتع" (1/364).

وينظر للفائدة: جواب السؤال ورقم: (83172)، ورقم: (216783).

وأما ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا »** رواه مسلم (283).

فمعناه أن الجنب لا ينغمس في الماء الدائم الذي قد يستعمله بعده غيره، لئلا يستقذره من جاء بعده فيترك استعماله أو يتغير الماء من كثرة استعماله وهو راكد .

قال النووي رحمه الله : " الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الدَّائِمِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ ، وَقَدْ يُؤَدِّي تَكَرُّارُ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِهِ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (1/154).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ... لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملاً " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/46).

وهذا المعنى المذكور غير موجود في حوض الحمام (البانيو)؛ لأن من يغتسل في البانيو إنما يغتسل في هذا الماء وحده، ثم يذهب هذا الماء، وبالتالي لا يستعمل الماء أحد بعده.

والحاصل : أن من اغتسل من الجنابة بالانغماس في البانيو؛ فإن ذلك يجزئ ويرتفع حدثه .

والله أعلم.